

4229 - حكم دفع الزكاة للأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ ايضا يقول في آآ سؤاله الثاني والأخير في رسالته ادفع جزء من الزكاة لاقاربي علما باني لا ارثهم ولا يرثونني. واحوالهم متسددة لا عليهم دين ولا اشعر ان بهم حاجة. ولكن الدخل لا لا اعرف شيئا - 00:00:00

اليهم الا من عرق جبينهم اه كانتاج الفلائح. علما بانهم لا يصدرون من انتاجهم ولا يجنيب قرش. فهل تجوز بعض الزكاة اليهم افیدونی 00:00:18

جزاكم الله عنی خيرا. اه الزكاة اه فرضها الله جل وعلا للفقراء والمساكين الى اخر من ذكروا في الايات الكريمة - 00:00:39 واعطاء من لا يستحق وضع لها في غير موضعها فاذا لم تجد افقر منهم او علمت انهم بحاجة الى نقود لشراء ملابس او غير ذلك. ولو لم تعطهم ما وجدوا ما يشترون. جاز لك. والمهم - 00:00:58

ان تسعى للاحتياط لنفسك فان وضع الزكاة في غير موضعها لا يبرئ ذمة المزكي ولا يكون قد زكي ماله. نعم. فانت اذا اتقيت الله في هذا وفック الله سبحانه وتعالى للخلاص من حقوق عباده - 00:01:15

اسأل او تأكّد فان تأكّدت انهم اذا لم يسلم شيئا من زكاتك او زكاة غيرك لا يستطيعون شراء حاجياتهم فانه عند ذلك من الزكاة وبالله التوفيق. احسنت - 00:01:15